

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الاتحاد العربي للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بخويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ورئيس اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العاملة بجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحري من السيد / محمد هلي محمد أمين رئيساً، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الاسكندرية .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للأعمال النقل البحري .
أحد شاغلي الدرجة الممتازة بوازنة النقل البحري يختاره الوزير المختص .
مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
مدير عام الأكاديمية العربية للنقل البحري .
مدير عام شركة الاتحاد العربي للنقل البحري .
و تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتتجديد .
(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دينار الأول سنة ١٤٠٤ (٢ يناير سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ،

وعلى قرار رئيس مجلس اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ،

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل في الشركات الاتحادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بتحويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية ،